الميتة والعذرة على الانفهى وحمل اللخمي على الخوف بجواز الانتفاع بالمتنجس وما يجب لا انقياس
بعارض النص بجموها اسم الوضع ه وقول ز نعم وفيه مشهور في تقييده لفظ وفيه نظر اذ لا خصوصية
للوضوء بل يجري ايضا بناء على الطهور النجس كما ذكر بعد وقول ز ولا يلزم ان يجري التخلل صوابه ولا
يجري بدل ولا يلزم وقول ز وهذا اذا كان نجاسة لا يسمه في ينبغي بل اذا حصل ولا يصلي بلباس كافر
ظن النجاسة فلا خصوصية لخمار الخمر وانما محل قوله ح ومثل الكافر شارب الخمر في جنبه لا موجب
للظن كما في الكلام ومثل هذا ايضا قوله في التشبيه وهذا اذا ظن نجاسته في ملبوس يصلي به ح
والله اعلم ولا يصلي بما ينام فيه مصل اخر قول ز وينبغي ان يقيد بما اذا ابى الطهارة في ينبغي بل
الظاهر عدم التقييد اذ الحاصل ان الطهارة فيتناهى وانما شك فيها فيصل تنبيه ما المشهور من
علم انه يصلي او لا يصلي كان حكمه ومن مجهول الحال فيعمل احتياطا عند اللخمي وحمل على الطهارة
عند سند انظر ضيح وقول المص الا اذا ما يجب فيه ابن مرزوق فقال فيه نظر لا يجوز لانه انما منعوا
الصلاة بما ينام فيه مصل اخر من اجل الشك في نجاسته والشك في نجاسة ثوب غير لابس المصلي
اقوى بكثير لان من لا ينحفظ لا يبالي ان تصلح وصح استعمال ذكى محلى الكاتب والله اعلم وجه
مناسبة هذا لما قبله ان يقال لما ذكر انواع الطاهر والنجس والمتنجس وذكر ما يجوز استعماله
من الاجزاء وما يباح تكلم هنا على ما يجوز استعماله من الطاهر وقول ز وقول ت بعد ذكر كبير
او صغير مقتضى فيه نظر بل مقتضى ت من كون الصغير والكبير في الحرمة سواء هو الذي رجحه
ضيح بما في الح كما نقله عن التونسي ونصه وان شبه منعهم من كل ما يمنع الكبير منه لان
اولياءهم مخاطبون بذلك قال وقد روى احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلى
ذهبا او حلى ابنه مثل خربصيصة لم يدخل الجنة والخربصيصة هي الهنة التي تتراءى في الرمل
ه وهو الذي اراد المص لما ذكر من مادة خربص كما في القاموس فقال ح مع كلام ضيح ترجيح لقول ابن
شعبان ولذلك اعترض الحلي هنا وقد علمت ان القول الاول هو ظاهر المذهب عند كثير من
الشيوخ ونص في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب وقول ابن شعبان اظهر من جهة
الدليل والمعنى ه والله اعلم وقول ز ومثل الاستعمال الاقتناء في ان الاقتناء بقصد الاستعمال
الاستعمال له واما اقتناؤه لقصد اهله مثلا فلا باس به ولو منطقة قول ز لان الامر بدليل
في لا حاجة لهذا الاستثناء والدليل لان كلام المص في خصوص الذكر فلم يدخل انثى تامله مطلقا
قال ابن مرزوق مال ذكر من جواز اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب والفضة هو مقتضى
القياس لاكن نصوص المذهب انما هي في اباحة الذهب لذلك ولم يذكروا الفضة لاكن وقع لبعض

نبح

فـ
من اشترى ثوبا وعلم
انه يصلي فيه ولا يصلي ...

فـ
من تحلى ذهبا او حلى
ولده مثل خربصيصة لم
يدخل الجنة

 ١٢

نبح ابن الحاجب وقد يقال انما جاز ذلك للتغير في الذهب لما فيه من الخاصية التي ستذكر
دون الفضة فيمتنع القياس مع تمهور العارض فلا يجري في السن او غيره الحاق الفضة به واما
الخاصية المشار اليها فما اخرجه الترمذي عن عرفجة بن اسعد انه قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية
فاتخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب
ثم قال الترمذي وقد روي عن غير واحد من اهل العلم انهم شدوا اسنانهم بالذهب فاشار صلى الله
عليه وسلم الى ان الذهب خاصيته لا ينتن فافهمه وخاتم فضة قول ز ان لبسه للسنة ابو
هذا محل استحباب فقال ابن عرفة اما لبسه فلا يفعله غالبا الا من لا خلاق له او يقصد به غرض
دنيوي فاري ان الاستحباب فهو اه لانه زينة لمعصية او لمباهاة في القصد حسن من نظم
التي زاد وقول ز فان تعدد منع في ج منع التعدد تبعا للبج وانظر ما مستنده فيه وقد نقله ح
في ذلك فانظره لا ما بعضه ذهب قول ز وان كان الذهب تابعا هذا التفصيل هو الذي حكى نقل
ح و ق عن ابن رشد واقتناؤه قول ز للاستعمال او لغير قصد الى قوله وجاز للعاقبة نقل طفى
كلامهم ثم قال عقبه مقتضى ما علمته ما نقله وفصل في الاقتناء وفيه خلاف اذ من منع الاقتناء
منعه مطلقا ومن اجازه فكذلك ما عدا الاقتناء للاستعمال فانه متفق عليه هذا
ما يظهر من كلامهم وتبع عج فانه لم يفصل اخي بل اعتنه فجاء قلت ما ذكره ز من التفصيل
هو الذي لابي الحسن عند قوله في كتاب الزكاة وان ورث انية ذهب او فضة ونصه وا
اقتناء اواني الذهب والفضة على ثلاثة اوجه فان قصد ان يقتنيها للكسر او لعدم البيع
وممنوع وذلك ان يقتنيها للاستعمال ومختلف فيه وذلك ان يقتنيها للتجمل اه وان لم يلغ
قول ز وقيل احرم الاقتناء في الصواب رجوعه للامرين معا في الكتاب ما نصه لا يجوز اتخاذ
الاواني من الذهب والفضة للرجال ولا للنساء ه فقوله في المغشى والمموه قول ز فقولان
على حد سواء تبع عج والذي في ح ما نصه واما المموه فالاظهر فيه الاباحة والمنع يجوز ان كان
قد استهلك في الاكال والمضبب والحلقة قول ز فقولان متساويان في القولان هنا تقتضي ان
تقول ما الاسح لا يعجبني انكي ق وما ذكره من استواء القولين فيه نظر فقد رجح من القولين في
المضبب وفي الحلقة المنع صحح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغير هم قال في ضيح وهو
اختيار القاضي ابي الوليد واختار القاضي ابو بكر الجواز واستدل على ذلك بكلام الا ضيح

فـصـل

هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل قول ز انها محمولة في غيره قول ح لا يريد خصوصية الثوب بل المراد
ان كل ما هو حامله من خف وسيف وغير ذلك كما صرح بذلك القاضي عياض وغيره وهو ظاهر